

فلا تظهر الا في حق الفقير قال يعني قاضي خان وبينه ان يكون الجواب على التفصيل
 اذا كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البيعة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان
 الوقف على الفقير وعلى المسجد على قول ابي يوسف ويجوز رجله تقبل البيعة بدعا الدعوى
 وعلى قول الامام ح لا تقبل لولا قال العلامة ابن وهبان وهذا التفصيل غير محتاج اليه لان
 الوقف وان كان على قوم باعيانهم خاصة لا بد ان يكون لهم به لا تقبل كالفقر وغيرهم
 فالشهادة لا تقبل بحكمها لا اولا ما لا اه ورده شيخنا عليه السلام لا بد من هذه التعليل
 لان البيعة اذا قامت بان هذا وقف يستحقه قوم باعيانهم لا تقبل لما فيه من الدعوى لثبوت
 استحقاقهم وتناولهم وان كان اخره ما ذكر بخلاف ما اذا قامت على انه وقف على الفقير او المسجد
 وغرد ذلك ونقل في العبادية عن فتاوى رشيد الدين هذا التفصيل قال وكذا افضل الامام
 الفضل وهو الحجاز وهو فتوى ابي الفضل الكرماني وقد رآيت عنه صاحب الخبر وقولك
 النسي قد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد
 فالشهادة لا تصح بدون الدعوى ونقل في التتارخانية عن فتاوى التوحيد في مسئلة البيع
 انه تصح الدعوى وينقض البيع وبه اخذ الصمد الشهد وقال بعض الناس لا تقبل البيعة
 ولكنها لا تخدب وفي العبادية عن ابي الليث انه يأخذ سماع البيعة ونقض البيع وهو لا يقبل
 والاول اصح وهلال رمضان وغيره كاي والشهادة عارضة وهلال رمضان وغيره
 عارضة نحو الله تعالى الصا قال قاضي خان الذي ينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط في عقد
 الامة وطلاق الحرة عند الكل وعقد العمد في قول ابي يوسف ويجوز في الوقف ما هو الا لتمام
 البيع وحصره على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان
 كما في عقد العبد عنده والمصطرون ذلك في غير رمضان كرجب وشعبان وغيرهما اذا قصد
 بانها تامة ويبنى خالص لله تعالى ان يقع هلال رمضان فيحتاج الى اثبات اول شعبان فلو غاب
 يحتاج الى اثبات هلال رجب وهلم جرا وفي العبادية عن فتاوى رشيد الدين ان الشهادة
 بهلال عيد الفطر لا تقبل بدون الدعوى وفي الاصحى اختلاف المصنف في بعضهم قاسه على
 هلال رمضان وبعضهم قاسه على هلال الفطر وفي العمد ينبغي ان يشترط الدعوى
 ولفظ الشهادة في هلال نوال واما رمضان فقال الرجسي لا تشترط لفظ الشهادة
 فيه وقال خواهر زاده يشترطه كذلك في الاصحى قال في الظهيرية وهل يشترط الحكم لثبوت

التقل قال المص في البحر ولا يشترط ان يكون المتدعيان من بلد القاضي اذ في نية الدعوى
 في الدين والمنزل واما اذا كانت في عقار لاق ولا يشترط في المص في الجواز كما في الخلاصة والزيادة
 واما ان تعلم خلاف ذلك فان غلطاه وفي القنية قضى في ولايته ثم شهد على قضائه
 الخ قلت وهذا بخلاف المخرج الحكم عن محكمة ثم شهد على حكمه حيث تصح الشهادة كما في القنية
 من كتاب الشهادة ولا تقبل شهادة من قال لا ادري امؤمن انام لا لاقوله كما في الواجبية
 من عبارة تارة رجل قال لا ادري امؤمن ام غير مؤمن لا تقبل شهادته ولا تصح صلوة خلفه
 لا يشترط في ايمان ومن يشك في ايمانه فهو غير مؤمن الا قول يوحى من تعليله ان المراد به
 القول عدم الصحة لان غير المؤمن لا تصح شهادته ولا الصلاة خلفه بل والصلوة وحده
 ويجوز ان الصواب ان يقول لا تصح شهادته ولا الصلاة خلفه ان لا يلزم من عدم القول
 عدم الصحة فتأمل تقبل الشهادة حسب بلاد دعوى يعني ويقضي بها في تلاق
 المرأة يعني سوا في نية حرة او امته في النهاية تقيد القول بها اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان
 غائبا فادق الشئ في المصنف في النكاح في صورة الامة وكنت
 لا يشترط حضور المرأة ولا ائمة على الشهادة في العارية عن سبلات شروط الحمل في نية
 حضور المرأة ولا ائمة على الشهادة في نية المهر بها الا ان يراد من المرأة ما يعبر الحركة والامة
 وان كان العرف يخص لفظ المرأة بالجمعة وعقد الامة العرف بينهما وبين مسألة العبد
 الاية ان هذه شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله تعالى بخلاف العمد وفي العارية هل يخلف
 حسبة في عقد الامة وطلاق الامة انما تجد في باب التحريم يخلف ذكر في اسم القدوري وذكر
 الرجسي في مقدمة باب السلسلة ان لا يخلف فيما له عند الفتوى كذا في رسم المنظومة للشيخ
 عبد البر بن الشيخ والوقف قال قاضي خان رجل باع ارضاً ثم ادعى ان له فيها
 قبل البيع واراد تخلف المصنف عليه ليس ذلك عند الكل لان التخلف يعتمد صحة الدعوى
 ودعواه لا يصح لئان التناقض وان اقام البيعة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل
 بيعة لانه تناقض وقال بعضهم تقبل بيعة لانه التناقض لا يمنع الدعوى وعرف قول المصنف
 ابي جعفر الدعوى لا يشترط في الوقف لان الوقف حلاله ثبوت وهو التصديق بالعلمة والبيعة
 فيلزم دعوى كاشهارة على الملاق وعقد الامة الا انه ان كان هذا موقوف عليه خصوصاً
 ولم يبيع لا يعطى من العلمة ويصير جميع العلمة الى الفقير لان الشهادة قبلت بحق الفقير
 فلا